

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (05)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتهان الاكملان على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. اسألك سبحانه وتعالى ان ينجي المستضعفين من المسلمين في ارض فلسطين وفي كل بلاد المسلمين. اللهم امين - [00:00:24](#)

يقول رحمه الله تعالى رحمة واسعة العلامة احمد بن جابر بن جبران قال المسألة الثانية في زيادة الثقة والكلام هناك في شروط قبول الخبر وحكم الزيادة فيه وحكم الحذف منه - [00:00:45](#)

حفظك الله استاذ تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايخنا ولسامعينا والمسلمين. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. المسألة الثانية في زيادة - [00:01:08](#)

زيادة الثقة فيما رواه على غيره من الساقات مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس. بان علم تعدد او لم يعلم تعدد ولا اتحاد. لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في مجلس - [00:01:39](#)

عنها في اخر وللقاء المشهورة وهي من حفظ حجة على من لم يحفظ. مثال ذلك خبر مسلم وغيره جعلت لنا الارض مسجدا وتربيتها طهورا. فزيادة وتربيتها تفرد بها ابو مالك الاشجعي - [00:01:59](#)

طيب وهو ثقاه عن حذيفة رضي الله عنهم ورواية غيره بدون الزيادة المذكورة. اما اذا اتحد المجلس فقال التاج السبكي المختار وافق للسماع المنع من قبول الزيادة ان كان غيره لا يغفل - [00:02:19](#)

هاي اللي بكثتهم او كانت تتوفّر الدواعي على نقلها. والا قبلت. اما اذا كان الساكت عن الزيادة ادب ممن ذكرها او صرح بنفع الزيادة كان قال ما سمعتها او غيرت تلك الزيادة اعراب الباقي كما روی - [00:02:39](#)

وفي حديث الصحيحين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر. وقال آخر نصف صاع في هذه الصور وشبهها تتعارض رواية الزيادة وعدتها. ولو انفرد واحد بالزيادة عن واحد فقط - [00:02:59](#)

قد قبل عند الاكثر مطلقا. لان معه زيادة علم. فلو اسند واحد وارسل الباقيون او رفع ووقفوا ما حكم الاسناد والرفع؟ حكم الزيادة؟ اي فالقول قول من اسند ومن رفع على الصحيح. لان الرفع والاسناد زيادة - [00:03:19](#)

على من لم يروي ذلك قاله الامام الزركشي قال رحمه الله تعالى المسألة الثانية في زيادة الثقة قيد هذه الزيادة بانها زيادة من ثقة. ليخرج غير الثقة فان غير الثقة اذا زاد - [00:03:39](#)

ما لم يذكره الثقات فانه يحكم على زيادته بالضعف وعدم القبول اذا الكلام هنا فيما لو زاد الثقة شيئا لم يذكره غيره من الثقات وزيارة هذا الثقة تنقسم الى قسمين اما ان تكون في السندي - [00:04:03](#)

او ان تكون في المتن ان تكون في السندي كان يروي الثقات الحديثة مرسلا ويرويه احد الثقات مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم او ان يرويه جماعة من الثقات موقوفا - [00:04:29](#)

فيرويه احد الثقات مرفوعا وهنا الزيادة وقعت في الاسناد في السندي والاسنادي متراجدان كثيرا. وهناك من فرق من هذا معنا في

التقريرات الصينية والقسم الثاني ان تكون الزيادة في المتن بان يزيد الثقة لفظة - [00:04:47](#)

كلمة او جملة لم يذكرها غيره من الثقات ولاحظ مع الكلام هنا فيما لو زاد الثقة زيادة خالفة جماعة من الثقات اذا الكلام ليس في ثقة وثقة بل في ثقة وثقات. ولذلك قال المصنف رحمة الله تعالى واجزل له الثواب - [00:05:13](#)

زيادة الثقة فيما رواه عن غيره من الثقات اذا هنا قيدان القيد الاول ان الزيادة من الثقة والقيد الثاني في قوله من الثقات رواه غيره من الثقات اي جماعة من الثقة - [00:05:36](#)

قال مقبولة متى يبكم عليها بالقبول؟ قال ان لم يعلم اتحاد المجلس. اذا عندك حالتان الحالة الاولى ان يعلم اتحاد المجلس الحالة الثانية الا يعلم اتحاد المجلس. هذه الحالة الا يعلم اتحاد المجلس لها صورتان. اما ان يعلم - [00:05:55](#)

تعدد المجلس او لا يعلم تعدده ولا اتحاده وبالتالي صارت عندك الصور ثلاث. لخصتها في السبورة فقلت زيادة العدل اي الثقة عما رواه غيره من العدول اي من الثقة. تمام؟ وطبعاً الثقة هو الذي - [00:06:18](#)

جمع بين العدالة والضبط زيادة العدل عما رواه غيره من العدول اما ان يعلم تعدد المجلس. اذا اذا علم تعدد المجلس فما حكم هذه الزيادة واضح اذا علم تعدد المجلس فهذه الزيادة حكمها القبول. هذه الزيادة مقبولة قطعاً - [00:06:40](#)

تمام الا يعلم تعدد المجلس او اتحاده فهي ايضاً مقبولة واضح؟ اذا في هاتين الحالتين زيادة العدل عما رواه غير من الثقات مقبولة. اذا علم تعدد المجلس لاحتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث مرة بدون تلك الزيادة. وذكر الحديث مرة في مجلس اخر مع تلك الزيادة - [00:07:02](#)

واضح؟ اذا الاحتمال هذا وجيه فكانت الزيادة من العدل عما رواه غيره من العدول مقبولة اذا تعد المجلس او الا يعلم تعدد المجلس او اتحاده. الكلام الذي فيه التفصيل اذا علم اتحاد المجلس - [00:07:29](#)

متعدد. النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الحديث في مجلس حضره جمع من الصحابة. واضح بعض هؤلاء الصحابة واحد منهم مثلاً روى هذا الحديث بزيادة. اخرون رروا هذا الحديث بلا زيادة بلا تلك - [00:07:49](#)

فما الحكم؟ هنا عندك حالتان ممكن تجعلها بالتفصيل ثلاث حالات. الحالة الاولى ان هذه الزيادة يحكم عليها بعد القبول لا تقبل الحالة الثانية ان هذه الزيادة يحكم عليها بالتعارض مع من لم يزد. اذا مرة تحكم عليها بالتعارض ومرة تحكم عليها بعدم القبول. طبعاً نبدأ لو - [00:08:08](#)

عليها بالتعارض يعني لا تقبل الزيادة او عدم الزيادة الا بمرجح خارجي. هذا معنى التعارض. ليس معناها انها ترد. لا انما عندك هذه الزيادة جاءت من الثقة فلان والثقة فلان وفلان لم يزيدوا في هذه الحالة - [00:08:35](#)

تعارضوا الزيادة مع عدم الزيادة. اذا تتوقف حتى يأتي مرجح خارجي اما ان يرجح الزيادة او ان يرجح عدم الزيادة. متى تحكم على هذه الزيادة بعدم القبول تحكم على هذه الزيادة وعدم القبول في هاتين - [00:08:58](#)

الحالة الاولى اذا كان غير من زادها ليس الذي زادها. الان هنا عندك الشيخ تمام؟ هنا الذي زادها. نقول هذا ايش؟ صاحب نكتب هكذا صاحب الزيادة الذي زاد تلك اللفظة. وهنا نكتب - [00:09:17](#)

من لم يزدها. فقال لك اذا كان غير من زادها هؤلاء تمام؟ لا يغفل مثلهم عن تلك الزيادة. يعني هؤلاء الذين لم يزيدوا نفترض ان عددهم مثلاً اربعة لم يزيدوا تلك الزيادة - [00:09:39](#)

مثلهم لا تصبيه غفلة. لا يغفل عادة عن مثل تلك الزيادة. بمعنى لو سمعها تمام؟ بمعنى لو حضر مجلس الاستماع سيكون متيقظاً منتها مثله لا تصبيه غفلة تمام؟ فقال اذا كان غير من زادها لا يغفل مثلهم عن تلك الزيادة مثلاً لكثرتهم - [00:10:00](#)

هذا حالة هنا لا تقبل تمام؟ لانه كيف ينفرد بزيادة غيره من هم اكثر منه لا يروونها. جيد؟ الحالة الثانية اذا كانت الدواعي تتتوفر تحرص على نقل تلك الزيادة. يعني اذا كانت الهم اذا سمعت ذلك الشيء فانها ستنقله - [00:10:23](#)

ومع ذلك لم ينقوله ونقله واحد فقط. هنا لا تقبل تلك الزيادة فهمتوا؟ اذا في هاتين الحالتين لا تقبل تلك الزيادة. يمكن ان تقرأ هذا حتى نمشي مع الكتاب خطوة خطوة. تفضل - [00:10:47](#)

مرة اخرى تقرأ من قوله زيادة الثقة. لكن آآآ ببطء حتى انا اشير الى السبورة. تفضل. احسن الله اليكم. قال المسألة الثانية في زيادة الثقة. زيادة الثقة فيما رواه على غيره من الثقات مقبولة ان لم - [00:11:05](#)

يعلم اتحاد المجلس. لم يعلم اتحاد المجلس. ايش خرج؟ خرجنا اذا علم اتحاد المجلس. اذا مقبولة في صورتين. اذا فعلم تعدد المجلس اذا علم الا ان لا يعلم تعدد او اتحاده. ولذلك صرخ بهذا فقال احسن الله اليكم قال في ان علم تعدده - [00:11:25](#) هذه الحالة بان علم تعدده. نعم. احسن الله اليكم قال او لم يعلم تعدد ولا اتحاد. هنا. نعم. افضل جوابي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في مجلس وسكت عنها في اخر. واضح؟ هذا تعديله - [00:11:47](#)

قوليها لماذا تقبل لاحتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في مجلس ولم يذكرها في مجلس اخر. افضل. احسن الله اليكم قال قاعدي المشهورة وهي من حفظ حجة على من لم يحفظ معه. مثال ذلك خبر مسلم وغيره جعل - [00:12:07](#) لنا الارض مسجدا وتربيتها طهورا. فزيادة وتربيتها تفرد. هذه اللفظة تبني عليها احكام. جعلت الارض مسجدا وطهورا في زيادة جعلت الارض مسجدا وتربيتها طهورا. من يقول ان التيمم لا يكون الا بتربا - [00:12:27](#) يستدل بهذه الزيادة. لأن هناك من يقول من الفقهاء ان التيمم بكل ما صعد على وجه الارض واضح؟ بماذا يستدل وجعلت الارض. فقال كل اجزاء الارض طهور الشافعية قالوا لا - [00:12:53](#)

الذى يصح التيمم به هو التراب دون غيره بماذا يستدل الشافعية بهذه اللفظة وتربيتها؟ واضح؟ هذه لفظة زيادة من ثقة نعم تفضل قال مثاله احسن الله اليكم قال المسلم وغيره جعلت لنا الارض مسجدا وتربيتها طهورا. فزيادة وتربيبة - [00:13:14](#) تفرد بها ابو مالك الاشجعي. وهو ثقة عن ربيع عن هديفة. عن ربيع. احسن الله اليكم عن ربع عن حذيفة رضي الله عنه هنا قال ابو مالك وهو كذلك ابو مالك. لاني رأيت في بعض شروح جمع الجواب - [00:13:41](#)

لعله تصحف من النساخ مكتوب ابن مالك. لا الصواب هذا ابو مالك الاشجعي. تفضل احسن الله اليكم بدون الزيادة المذكورة. نعم. اما اذا اتحد المجلس فقال تاج السبل اما اذا اتحد المجلس هنا فهو في هذه فيها خمسة اقوال الاصوليين. هذا الذي ذكره لكم المختار. وعادة - [00:13:59](#)

نصف هنا ان يختار الاصح مما ذكر في جمع الجواب. واما رجعتم الى جمع الجواب ستجدون خمسة اقوال في المسألة. منهم من قبل مطلقا منهم من رد مطلقا منهم من توقيف منهم من قال اذا كانت غير من زادها لا يغفل تقبل والا فلا. وهذا الخامس - [00:14:29](#) اكثر تفصيلا هذا هو الذي اختاره التاج الصدقي. التاج السبكي. تفضل. قال والمختار احسن الله اليكم قال المختار افاق لسمعني المنع من قبول الزيادة ان كان غيره لا يغفر انتبه المنع يعني لا تقبل. متى؟ في سورتين - [00:14:53](#)

اذا كان غيره غير من زاد. اذا كان غير من زاد لا يغفل الا الصحيح ضم عن لا يغفل مثلهم عن تلك الزيادة لكثرتهم مثلا. تفضل احسن الله اليكم قال او كانت تتوفى الدواعي على نقلها. نعم. او كانت تتوفى الدواعي على نقلها ومع ذلك لم ينقلها - [00:15:19](#) الا واحد. اذا هذا يجعل هذه الزيادة ليست محل قبول. اذا في هاتين الحالتين لا تقبل هذه الزيادة فان انتفت هذه الحالة قبلت ولذلك قال عندكم ايش؟ احسن الله اليكم قال والا قبلت. متى تقبل؟ اذا انتفى هذه السورة وانتفت هذه السورة قبل. ويمكن ان تجعل هذه - [00:15:46](#)

حالة ثلاثة فتكون عندك الحالات ثلاثة اي بالتفصيل جيد نعم قال واما تفضل احسن الله اليكم قال اما اذا كان الساكت عن الزيادة ابغ من ذكرها. انظر الان هناك من زاد وهنالك - [00:16:11](#)

من سكت لم يأتي بتلك الزيادة والذي لم يذكر تلك الزيادة الساكت عنها اكثر ضبطا من زادها. فهنا عند التعارض نعم هذى الصورة الاولى. الصورة الثانية احسن الله اليكم قال او صرخ بنقل الزيادة. او صرخ بنفي الزيادة لكن - [00:16:31](#) بقید هو لم يذكره لكن اشار اليه. صرخ بنفيه الزيادة على وجه يقبل. كيف على وجه يقبل؟ يعني كان يقول لم اسمع هذه اللفظة من النبي صلى الله عليه وسلم. انظر نفي ماذا - [00:16:55](#) نفس سمع بخلاف ما لو قال هذه اللفظة لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم هنا هذا النفي لا يقبل منه واضح؟ لكن لو قال لم اسمع

هذه اللفظة من النبي عليه الصلاة والسلام مثلاً فهذا يقبل منه على وجه يقبل منه - [00:17:10](#)
فحينئذ تكون عندك تعارض بين من زاد وبين من لم يزيد. طيب الثالث احسن الله اليكم قال او غيرت تلك الزيادة اعراب الباقي. كما او غيرت تلك الزيادة اللفظة التي زادها غيرت اعراب - [00:17:31](#)
باقي الحديث ما مثاله؟ تأمل في المثال؟ تفضل. احسن الله اليكم قال كما روي في حديث الصحيحين. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر. وقال آخر نصف صاع. ففي هذه السور انظر - [00:17:50](#)
الاول ايش قال؟ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر مأرب صاعد مفعول به منصوب. صح؟ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف صاع ما يعرب صاع - [00:18:10](#)

مضاف مجرور صح مضاف اليه مجرور. تغير العراب او ما تغير العراب؟ اه الزيادة اين الزيادة الان؟ كلمة نصف هذي زيادة غيرت الاعراب فهمتم كلمة نصف التي زاد احد الرواة غيرت العراب. ففي هذه الحالة ما الحكم؟ قال في هذه الحالات الثلاث عندنا تعاون -

[00:18:26](#)

بين زيادة من زاد وسكت من سكت. تفضل احسن الله اليكم قال ففي هذه السور واشباهها تتعارض روایة الزيادة وعدتها. اه وحينئذ نقول لا بد من مردح لاحد الامرين اما بالزيادة او لعدم الزيادة - [00:18:50](#)
اذا في كم حالات يحصل التعارض؟ في ثلاث حالات لو تكررت ومن عند قوله واما قال اما اذا كان الساكت من هنا حتى نعدها ثلاث نعم احسن الله اليكم. قال اما اذا كان الساكت عن الزيادة اثبت ممن ذكرها. هي دي الحالة الاولى. نعم. او صرح بنفع - [00:19:17](#)
سعادي قلت لك بقيد على وجه يقبل. لم يقل لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هذا. وانما قال لم اسمعه. واضح يقول هذا تفضل.
احسن الله اليكم. قال كان قال ما سمعتها. او غيرت تلك الزيادة اعراب الباقي. نعم - [00:19:40](#)

ما روي في حديث الصحيحين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر. وقال آخر نصف زرع. نعم ففي هذه السور واشباهها تتعارض روایة الزيادة وعدتها. تتعارض دلوقتي الزيادة وعدتها. اذا عندك حالتان حالة - [00:20:00](#)
لا تقبل فيها الزيادة وحالة تكون يكون الحكم بالتعارف. اذا تقرر هذا فهذا ما قرره الاصوليون والمسألة فيها خمسة اقوال كما قلت لكم. واضح خمسة اقوال كما قلت لكم لكن - [00:20:20](#)

المحدثون لهم طريقة اخرى. وهو انهم ينظرون في هذه الزيادة فيرجحون بقوة الضبط وكثرة العدد فان كان الذي رواها ثقة وغيره
ممن هم اكثراً عدداً واكثر ضبطاً لم يرووا لم يرووا تلك الزيادة فانهم يحكمون على روایة هذا الثقة - [00:20:39](#)
تشهد عندهم ان يخالف الراوي المقبول سواء كان ثقة او صدوق. من هو اولى منه؟ من هو اولى منه اي عدداً او ضبطاً وحفظاً واضحاً
لك في البيقونية وما يخالف ثقة فيه الملا فالشاذ. واضح؟ والمقلوب قسمان ثلاثة. تفضل - [00:21:03](#)
احسن الله اليكم قال ولو خرج واحد بالزيادة عن واحد فقط قبل عند الاكثر مطلقاً. لأن معه زيادة قال ولو انفرد واحد بالزيادة عن واحد فقط طالبان راویان عند شیخ - [00:21:29](#)
واضح؟ احد الراویین زاد زيادة. والراوی الآخر لم يزد بها هذا ثقة وهذا ثقة قال ولو انفرد واحد بالزيادة عن واحد ايش يعني عن واحد ولو انفرد واحد بالزيادة عن واحد اي - [00:21:50](#)

عن شیخ واحد يعني واحد انفرد بزيادة لم يروها الآخر وهمما يرویان عن شیخ واحد بزيادة لم يروها الآخر وهمما يرویان عن شیخ واحد. تمام ما الحكم؟ قال قبل - [00:22:13](#)

قبل ما الذي قبل؟ قبل المنفرد بالزيادة قبل المنفرد بالزيادة عند الاكثر مطلقاً. لأن معه زيادة علم. وكان والله اعلم هذا طراز هذا محترف قوله سابقاً. زيادة الثقة فيما رواه على غيره من الثقات. الاول - [00:22:41](#)
وثيقة وثيقات الان ثقة وثقة فهمتم ولا لا؟ الاول ثقة روى زيادة لم يرويها ثقات الان ثقة روى سيادة لم يرويها ثقة مثله. واحد واحد
يراویان عن شیخ واحد. فهمتم ولا لا؟ اه. قال ولو انفرد واحد - [00:23:06](#)
بالزيادة عن واحد فقط قبل عند الاكثر مطلقاً هذا ثقة وهذا ثقة. لأن معه زيادة قال فلو اسند الان هذا سيكون في المتن هذا سيكون

00:23:30 عفوا هذا سيكون في السنن -

ما سبق في المتن الان زيادة في الاسناد. تفضل انت قرأت هذا صح؟ قال فلو اسند واحد وارسل الباقيون. اسند واحد اي اسناد الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم. وارسل الباقيون اضافه التابعي مباشرة الى النبي عليه الصلاة - 00:23:50

والسلام ولم يذكر التابع من فوقه قد يكون قد يكون قد يكون الذي فوق التابع صحابيا وقد يكون تابعيا. قال فلو اسند واحد وارسل الباقيون. ما معنى ارسل الباقيون؟ اي اضافوه الى النبي صلى الله عليه - 00:24:11

او رفع ووقفوا ايش معنى رفعوا ووقفوا اه هو جعل الحديث مرفوعا والباقيون جعلوا الحديث موقوفا على الصحابي. قال فحكم الاسناد والرفع حكم الزيادة. ايش معنى حكم الزيادة يعني حكمها حكم الزيادة في المتن. يأتي فيها التفصيل - 00:24:31

عائف القول قول من اسند ومن رفع على الصحيح. اي يقبل قول من اسند اي صاحب الزيادة. يقبل قول من رفع اي صاحب الزيادة. لماذا؟ قال لأن الرفع زيادة على من لم يروي ذلك. قاله الامام الزركشي. مثاله حديث لا نكاح - 00:24:59

النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه في الحديث انه قال لا نكاح الا ابو لي. هذا الحديث جاء من طريقين طريق رواه اسرائيل من يونس عن جده ابي اسحاق السبئي - 00:25:26

عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم واضح هنا نقول هذا الطريق اسند فيه الراوي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم. جيد رواه سفيان الثوري - 00:25:53

امام كبير وشعبة ابن الحجاج ابو بسطام امير المؤمنين في الحديث عن ابي اسحاق السبئي عن ابي بردة ببردة طبعا تابعي مباشرة الى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرسل. اذا هنا ارسل الراوي او الراويان - 00:26:13

واضح وهنا اسند الراوي. هذا الراوي محالة ثقة و هوؤلأء من ائمة المحدثين ائمة الثقة واضح ولا قال جماعة من حفاظ الحديث قال ما دام ان هذا الراوي ثقة الذي اسند الحديث اذا زيادة الثقة مقبولة. وممن قال - 00:26:35

هذا الامام البخاري رحمه الله تعالى اذا هذا فيه زيادة من را ظ ثقة من صفة في السنن. وهي ايش من صفة؟ انه اسند الحديث وغيره ارسل الحديث. جيد نعم تفضل - 00:26:59

احسن الله اليكم. قال رحمه الله المسألة الثالثة في حذف بعض الخبر. حذف بعض الخبر جائز عند الاكثر. ان لم يتعلق المحذوف بالباقي. مثاله ما رواه ابو داود وغيره انه صلى الله - 00:27:20

عليه وسلم قال في البحر والظهور ماؤه الحل ميتته. حيث حذف صدر الحديث وهو القصة في سبب الحديث وابقى ما ذكر. اما اذا تعلق المحذوف بالباقي بان كان غاية او او استثناء او نحوهما - 00:27:40

فلا يجوز حذفه. مثاله في الغاية حديث الصحيحين. نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الشمرة حتى تزهيه وفي الاستثناء حديث مسلم لا تبيع الذهب بالذهب ولا الورق الا وزنا بوزن الحديد - 00:28:00

فلا يجوز حذف الغاية والاستثناء مما ذكر. قال رحمه الله تعالى المسألة الثالثة في حرف في حذف في بعض الخبر هذا الذي يسمى عند المحدثين تقطيع الحديث يأخذ قطعة من الحديث - 00:28:20

يرويها وهي محل خلاف بين المحدثين. هل يصح روایة بعض الخبر وحذف بعضه؟ ام لابد ان يروي الخبر كاملا والذى عليه جمهور المحدثين جواز تقطيع الحديث جواز حذف بعض الخبر - 00:28:40

بهذا الشرط الذي ذكره اذا كان ام محذوف لا يتعلق بالمذكور بهذا الشرط والامام البخاري رحمة الله تعالى عليه صنع هذا كثيرا في صحيحه. قطع الاحاديث كثيرا في صحيح الامام في صحيحه صحيح الامام - 00:29:04

بخاري قال رحمه الله حذف بعض الخبر جائز عند الجمهور ان لم يتعلق المحذوف بالباقي بهذا الشرط اما اذا تعلق ما حذف بالباقي فلا يجوز - 00:29:24

الحذف تمام؟ قال مثاله ما رواه ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الظهور ماؤه الحل ميتته حيث حذف صدر الحديث وهو القصة في سبب الحديث وابقى ما ذكر - 00:29:42

اصل الحديث يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا. افتتوضاً بماء البحر؟ هذا كله سبب ايراد الحديث. هذا لم حتى ان بعض الناس لما يحفظوا هذا الحديث هو الطهور ماؤه الحل مينته لا يعرف ان الحديث له سبب -

00:30:06

مباشرة هو يحفظ المتن فقط. يعني يحفظ قول النبي عليه الصلاة والسلام ولا يذكر لا يعرف اصلا سبب ورود الحديث. واضح؟ هذا بداية الحديث سبب ايراد الحديث هذا له وظيف فيه مشكلة لا لا يضر. لا يضر واضح؟ فقال هنا حيث قذف صدر الحديث وهو القصة في - 00:30:37

سبب الحديث هو ارقم وذكر. هكذا مثل المصنف رحمة الله. وبعض العلماء مثل بهذا الحديث لكن جعل المحفوظ قوله جعل المحفوظ قوله الحل مينته فقال يعني لو قال انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر هو الطهور ماؤه. سكت -

00:31:01

تم الكلام او لا يتعلق بما بعده او لا يتعلق. لا يتعلق بما بعده في موضع اخر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في ميادة البحر الحل مينته يتعلق بما قبله لا يتعلق. وهذا ايضا تمثيل صحيح - 00:31:29

ما مثل به المصنف صحيح ما مثل به بعض العلماء ايضا صحيح بل هو الاولى لان الكلام في الحديث اي في المتن وليس في سببي المتن. فهمتم عليا؟ جيد اذا تقرر هذا فهذا الحديث عادة يذكر في كتاب الطهارة وهم سألوا عن الوضوء بماء البحر فالنبي -

00:31:49

عليه الصلاة والسلام اعطاهم الحكم وزادهم زيادة وهي ان ماء البحر لو ان ميادة البحر حلال قال الحل مينته جيد قال اما اذا تعلق هذا تفصيل للشرط الذي ذكره. ايش الشرط؟ الا يتعلق المحفوظ بالباقي. قال - 00:32:14

اما اذا تعلق المحفوظ بالباقي ما سورة؟ قال بان كان غاية اي كان المحفوظ غاية او كان المحفوظ استثناء او نحوهما مثل ايش؟ نحوهما صفة فلا يجوز حذفه واضح؟ اذا كان المحفوظ غاية او كان المحفوظ استثناء او كان المحفوظ نحوهما اي صفة -

00:32:37

مثلا لا يجوز الحذف هنا. ما مثاله؟ قال مثاله في الغاية الغاية النهاية حديث الصحيحين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهيه حتى تزهيه ما معنى تزهيه؟ حتى تحرر - 00:33:10

حتى تصفار حتى يbedo صلاحها اين الغاية حتى تزهي هل يجوز ان تذكر الحديث هكذا. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة. تسقط؟ لا. لا لابد ان تذكر الغاية - 00:33:31

واضح؟ لانه لا يستقيم المعنى بحذف الغاية هنا جيد قال وفي الاستثناء حديث مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق والا وزنا يدا بيد صح؟ طيب اين الاستثناء؟ المستثنى الا وزنا بوزن. هل يجوز انك تقول لا تبيع الذهب بالذهب ولا الفضة - 00:33:49 بالفضة ولا الورق وتستكت؟ لا يتغير المعنى يتغير الحكم. واضح؟ مثال الصفة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغنم السائمة زكاة للغنم السائمة زكاة. اين الصفة؟ السائمة. هل يجوز ان تقول في الغنم زكاة؟ تحذف الصفة؟ يتغير الحكم - 00:34:17

اذا هنا اذا تعلق المحفوظ بالباقي بان كان غاية او استثناء او صفة مثلا فحينئذ قل لا يجوز ايش؟ لا يجوز الحذف. ولذلك قال هنا فلا يجوز حذف الغاية والاستثنائي مما ذكر - 00:34:43

واضح نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين -

00:35:07